(ISSN: 2356 - 9492)

المقاضاة الجنائية خارج الدولة وأثرها على الحصانة السيادية

دكتور/ عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك
الأستاذ المشارك بكلية الخليج الأهلية بالمملكة العربية السعودية
قســـم القـــانون

الملخص بالغة العربية:

الحصانة السيادية لأي دولة تعتبر من مبادئ القانون الدولي العام، ولا يمكن المساس بها وهذا المبدأ ملزم لكافة دول العالم وفي كل الأحوال، وعلى الرغم من ذلك يوجد اتجاه جديد في كثير من دول العالم على الاستثناء من هذا المبدأ، وبموجب هذا الاستثناء يمكن مقاضاة دولة ما إذا وقعت من رعاياها بعض الجرائم التي تستوجب ذلك.

وقد تناول البحث، هذا الموضوع وقد قسمته الى ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول، مفهوم المقاضاة والحصانة السيادية، أما المبحث الثاني تناول الأسباب التي بموجبها تتم مقاضاة الدولة خارجياً وقد ذكرت بعض الجرائم على سبيل المثال وهي جرائم خطف الطائرات، وممارسة الأنشطة التجارية المضرة بالدولة، وقد جاء المبحث الثالث، أثر المقاضاة خارج الدولة على حصانتها السيادية قبل صدور الحكم أو بعده وفقاً للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية

وقد احتوى البحث على خاتمة ونتائج وتوصيات

Abstract:

Sovereign immunity is one of the principles of international law, and it cannot be compromised, and this principle is binding on all countries of the world at any time and in all cases, and despite that, there is a new trend in many countries of the world except for this country, and under this exception, a country can be sued If its citizens commit some crimes that necessitate that.

This research dealt with this topic, which I divided into three sections, where the first topic dealt with the concept of prosecution and sovereign immunity, while the second topic dealt with the reasons according to which the state is sued externally, and some crimes were mentioned, for example, which are the crimes of hijacking planes, and the practice of commercial activities that Harmful to the state, and the third topic came about the impact of litigation outside the state on its sovereign immunity before or after

the issuance of the verdict, in accordance with international law and international conventions. The research contained a conclusion, results and recommendations.

مقدمة :

الحصانة السيادية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام لا يمكن المساس بها، و ملزم لكافة الدول في أي وقت وفي كل الأحوال، فلا يجوز لأي دولة أن ترفض تنفيذ أي من أشكال الحصانة السيادية التي جاءت في القانون الدولي العام حتى وإن كانت على خلاف مع تلك الدولة، وإلا عُدت دولة مارقة وخارجة على القانون ومنتهكة للشرعية الدولية، وكما تنطبق الحصانة السيادية على الدول كذلك تنطبق، بالقدر ذاته، على قادة الدول وممثليها ووكلائها، كما انه لا يمكن التنازل عنها للغير لأنها شرط من شروط قيام الدولة ووحدتها التي كفلها القانون الدولي.

والسيادة في العلوم السياسية سمة جوهرية للدولة، وتظهر في شكل الاكتفاء الذاتي الكامل خلال حدود معينة؛ أي سيادتها في مجال السياسة المحلية واستقلال السياسة الخارجية.

فلا يجوز للقضاء الجنائي في دولة ما مقاضاة حاكم أجنبي عن طريق وسائل التقاضي المتبعة فيها، لأنه يمثل دولته ويعمل ويتصرف باسمها، ومن البديهي أن تمتد إليه الحصانة الممنوحة لدولته احترامًا لسيادة دولته واستقلالها، وتمكينًا له من أداء المهام المسندة إليه، والأمر ذاته ينطبق على مسؤولي الدولة وممثليها الذين يتصرفون نيابة عن دولهم. ومن ثم، تعد الحصانة السيادية قيدًا أو استثناءً تنص عليه أحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية.

ويوجد الآن نزعة في دول عديدة نحو استثناءات جوهرية لقاعدة الحصانة؛ على وجه الخصوص، يمكن مقاضاة دولة عندما ينشأ جدال من صفقة تجارية دخلت فيها دولة أو بعض "النشاط غير السيادي "لدولة ما.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة حول حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي لم تدخل حيز التنفيذ حتى عام٢٠١٥، ستعيد صياغة القواعد والاستثناءات الخاصة بها وتنسيقها. وهي لا تغطي الإجراءات الجنائية ولا يسمح باتخاذ إجراءات مدنية (مثل

(ISSN: 2356 - 9492)

المالية) للتعدي على حقوق الإنسان ضد موظفي الدولة عندما تكون الاعتداءات قد حدثت في بلد اخر.

وتعتبر سيادة الدولة هي الركيزة الاساسية التي تبني عليها حصانتها، فحصانة الدول تعتمد على امتلاكها لسيادتها وبالتالي مقدرتها على تسيير شؤونها الداخلية والخارجية بنفسها دون حدوث تدخل من أيَّة دولة أخرى، ولهذا يعد مبدأ الحصانة السيادية للدولة من المبادئ الهامة في القانون الدولي العام، وهذا ما سنحاول أن نبحثه في هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب دعتني لاختيار هذا الموضوع منها:

١- تطور القواعد الدولية بعد أن كان يعد رفع دعوى ضد دولة في بلد أجنبي تعدي على سيادتها

٢- ظهور مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تنال من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي مثل مفهوم حق التدخل بحجة مكافحة الإرهاب والذي أصبح يشكل قيداً لا يستهان به على السيادة الوطنية

٣- ضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ويجب ألا تمر دون عقاب على نحو فعال من خلال تعزيز التعاون الدولي.

أهداف البحث:

١- وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم

٢- تعزيز سيادة القانون والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق إنفاذ القانون وأنظمة العدالة

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعتقد أن وجود اتفاقية دولية لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من شأنه أن يعزز سيادة القانون والوثوق القانوني، ولا سيما في المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وأن يساهم في تدوين القانون الدولي وتطويره ومواءمة الممارسة في هذا المجال، وإذ تأخذ في الاعتبار التطورات التي جدت في ممارسة الدول فيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ما الحصانة السيادية ومتى وكيف نشأت؟

٢- ما أسباب المقاضاة خارج الدولة؟

٣- ما الآثار القانونية التي تترتب على مقاضاة الدولة؟

منهج البحث:

للبحث في هذا الموضوع اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال القراءة التحليلية لأحكام القانون الدولي المعالجة للمقاضاة خارج الإطار الإقليمي للدولة.

خطة البحث:

سوف أتناول هذا الموضوع في ثلاث مباحث وتحت كل مبحث مطلبين كالآتي: -

المبحث الأول: مفهوم مصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم المقاضاة خارج الدولة

الفرع الأول: تعريف المقاضاة خارج الدولة

الفرع الثاني: ضوابط المقاضاة خارج الدولة

المطلب الثاني: مفهوم الحصانة السيادية

الفرع الأول: تعريف الحصانة السيادية ونشأتها

الفرع الثاني: أنواع الحصانة السيادية

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني: أسباب المقاضاة خارج الدولة

المطلب الأول: اختطاف الطائرات وأخذ الرهائن

المطلب الثاني: ممارسة الأنشطة التجارية المضرة بالدولة

المبحث الثالث: أثر المقاضاة خارج الدولة على الحصانة السيادية

المطلب الأول: حصانة الدول من الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم

المطلب الثاني: حصانة الدول من الإجراءات الجبرية التالية لصدور الحكم

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول

مفهوم مصطلحات البحث

تمهيد:

إن توفير سبل جبر الضرر للضحايا عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لا يعفي الدول من التزامها بضمان مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وإذا كانت السلطة بوصفها هيئة حاكمة تعد أحد أهم أركان قيام الدولة واستمرارها فإن مسألة السيادة، بمعنى قدرة السلطة الموجودة في الدولة على أن تسود منفردة وتمارس صلاحيتها داخلياً وخارجياً من دون أي تدخل خارجي أو منافسة من طرف داخلي ينازعها السلطة، تعد مسألة منفصلة عن السلطة بوصفها ركناً من أركان الدولة، فالسيادة هنا صفة للسلطة وليست ركناً من أركان قيام الدولة ومن المعروف أن الدولة تقوم على ثلاثة أركان هي: الإقليم والسكان والسلطة الحاكمة، والدليل على ذلك أن وجود السلطة ذاتها بالمفهوم المتقدم لا يكفي بالقول أن هذه الدولة مستقلة وذات سيادة إذا من الممكن أن تكون هذه السلطة خاضعة لإرادة أو مشيئة دولة أخرى بسبب واقعة الاحتلال أو الحماية التبعية. كما أن الملاحقات القضائية المحلية على الجرائم الدولية عادة ما تواجه معوقات كبيرة. فالإرادة السياسية لدى السلطات الوطنية فيما يخص دعم التحقيقات المستقلة مسألة ضرورية، لكنها عادة ما تكون غائبة أو لا فائدة حقيقية منها، نظرا لأن تلك الملاحقات يُرجح أن تتداخل مع المصالح المحلية وحتى الدولية المُعارضة

للمحاسبة. كما تتطلب الملاحقات القضائية للفظائع الجماعية خبرات متخصصة وقدرا كبيرا من الدعم، بما يشمل حماية الشهود. وعادة ما تكون الدول غير مجهزة بالقدر الكافي لمواجهة هذه التحديات. ولذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم المقاضاة خارج الدولة

الفرع الأول: تعريف مقاضاة الدولة

يمكن تعريف مقاضاة الدولة بأنه: خضوع دولة مكتملة الأركان من شعب وإقليم وسلطة حاكمة للقضاء الوطني لدولة أخرى وذلك بقبولها صراحةً أو ضمناً.

فإنَّ قواعدَ القانونِ الدوليّ العامِ المستمدةَ من العُرفِ الدوليّ قد استقرتْ على عدمِ خضوعِ الدولِ الأجنبيّةِ كأشخاصٍ قانونيّةٍ لولايةِ القضاءِ الوطنيّ في المنازعاتِ المتعلقةِ بنشاطها كشخصٍ دوليّ ذي سيادةٍ وفيما يصدرُ عنها من تصرفاتٍ بوصفها صاحبةَ سلطانٍ وسيادةٍ، فلا تخضعُ للقضاءِ الوطنيّ إلَّا بقبولها التنازلَ عن هذه الحصانةِ القضائيةِ صراحةً أو ضمنًا باتخاذِ موقفٍ لا تدعُ ظروفُ الحالِ شكًّا في دلالته على التنازلِ عن هذه الحصانةِ وقبولِ الخضوعِ الاختياريّ للقضاءِ ولا يغير من ذلك ما يُثارُ في فقه القانونِ الدوليّ العامِ حولَ تراجعِ وانحسارِ مبدأ السيادةِ الوطنيةِ وما ترتَّبَ على ذلك من تغييرٍ في مفهومِ ونطاقِ فكرةِ السيادة الوطنية نتيجةَ التطوراتِ التي شهدها النظامُ الدوليُّ خلالَ العقودِ القليلةِ الماضيةِ، وخاصةً في قواعدِ القانونِ الدوليّ الجنائيّ، والاستدلالُ على ذلك بإنشاءِ المحكمةِ الجنائيةِ الدوليةِ عام ٢٠٠٢، وسنّ بعضِ الدولِ قوانينَ داخليةً تخولُ لقَضائِها الوطنيّ محاكمةَ الأفرادِ المتهمينَ بارتكابِ جرائمَ دوليةٍ خطيرةٍ مثل جرائمِ الإبادةِ الجماعيةِ والتطهيرِ العرقيّ وجرائمِ الحربِ والجرائمِ ضدَ الإنسانية، حتى وإنْ وقعتْ هذه الجرائمُ خارجَ إقليمِها وكان المتهمُ والضحايا من غيرِ مواطنيها، وهو ما أُطْلِقَ عليه في الفقهِ الدوليّ بالولاية القضائية العالمية، وذلك استجابةً للاتجاهِ المتنامي في المجتمعِ الدوليّ نحوَ احترامِ حُقوقِ الإنسانِ وحرياتِه الأساسيةِ ووجوبِ وضعِ ضماناتٍ دوليةٍ تكفلُ احترامَ هذه الحقوقِ وعدمَ انتهاكِها من جانب الحكوماتِ الوطنيةِ والتنصلِ من تحملِ مسئوليتِها معتصمةً بمبدأِ السيادة الوطنيةِ، كما استدلوا بانحسارِ فكرةِ السيادةِ الوطنيةِ على ما حققتْه المنظماتُ الدوليةُ عن طريقِ

(ISSN: 2356 - 9492)

الاتفاقياتِ الدوليةِ في سعيها إلي تقنينِ المسئوليةِ الدوليةِ، بحيث تسمحُ للدولةِ كشخصٍ من أشخاصِ القانونِ الدوليّ إذا لحقها ضررٌ تحريكَ دعوى المسئوليةِ المدنيةِ على الشخصِ الدوليّ المتسببِ في هذا الضررِ(١).

إلَّا أنَّ كلَ ما سبقَ بيانُه لا يكشفُ عن قيامِ عُرفٍ دوليٍّ يسمحُ للشخصِ الطبيعيّ أنْ يُقيمَ دعوى المسئوليةِ المدنيةِ ضد دولةٍ أجنبيّةٍ أمامَ محاكمِه الوطنيّةِ بالمطالبةِ بالتعويضِ عما حاقَ به من أضرارٍ ناشئةٍ عن التصرفاتِ التي باشرتْها هذه الدولةُ بوصفِها صاحبةَ سلطانٍ وسيادةٍ، ومن أظهرِ هذه التصرفاتِ ما انطوى على قرارِ الحربِ ولو كانت حربًا عُدوانيةً غيرَ مشروعةٍ، إذ مازال المبدأُ الذي يمنعُ خضوعَ الدولةِ الأجنبيّةِ كشخصٍ قانونيٍّ دوليٍّ لولايةِ القضاءِ الوطنيّ لدولةٍ أخرى مستقرًا ويسودُ العلاقاتِ الدوليةَ، بما يتعينُ معه الالتزامُ به والقضاءُ بمقتضاه(٢).

وقد ثار التساؤل حول المعيار أو المعايير التي يرجع إليها لتحديد التصرفات والأعمال التي تمارسها الدولة المتمتعة بالحصانة القضائية وتلك التي تخرج عن نطاق هذه الحصانة وتخضع فيها لولاية واختصاص القضاء الوطني لدولة أخرى. ومن أهمّ هذه المعايير: (٣).

١- معيار الصفة التي تظهر بها الدولة في النزاع، فإذا ظهرت الدولة بمظهر السلطة السيادية فإنّها تكون في هذه الحالة متمتعة بالحصانة القضائية، أمّا إذا ظهرت في هذا النزاع كشخص عادي مجرّد من امتيازات السلطة فإنّها لا تتمتع بالحصانة وتخضع لولاية القضاء الوطني مثلها مثل أيّ فرد عادي.

١) برتران بادي، عالم بلا سيادة - الدول بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة لطيف فرج، ط١، مكتبة الشروق، القاهرة ٢٠٠١م

٢) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع تدابير العفو، نيويورك ،٢٠٠٩م ص ٧٦

٣) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة النصر، القاهرة ١٩٩١م، ص ٢٦.

٢- معيار طبيعة العمل موضوع النزاع، وبالعكس إذا تبيّن أنّ هذا العمل يُعدّ من أعمال الإدارة العادية التي لا تتصل بالسلطة العامّة جاز للمحاكم الوطنية النظر في النزاع، ولا يعتد بالحصانة القضائية هنا.

ولكن يُلاحظ على هذا المعيار غموضه وعدم دقته، لصعوبة التمييز في غالب الأحيان بين التصرفات التي تعدّ من أعمال السيادة. وتلك التي تعد من أعمال الإدارة العادية.

٢- المعيار الذي يعتمد على أساس معاملة الدولة الأجنبية المعاملة نفسها التي تلقاها الدولة أمام محاكمها الذاتية وإخضاع الأولى للإجراءات نفسها التي تمرّ بها الأخيرة أمام محاكمها(٤).

الفرع الثاني: ضوابط المقاضاة خارج الدولة

بموجب القانون الدولي العرفي، تتمتع الدول عادة بالحصانة من الإجراءات القانونية في دولة أخرى. ويرى بعض القانونيون بأن الدول يجب ألا تكون محصنة ضد القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهم يرون بأن حقوق الأنسان مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب يجب أن تكون لها الأسبقية على قواعد حصانة الدولة، ومن الناحية الفنية، فإنها تشكل معايير القواعد الآمرة، ويشير اخرون إلى أن حصانة الدولة يجب ان تكون الاستثناء الذي يتطلب تبريراً مناسبًا. وبدونه يجب أن تخضع الدولة للمسؤولية.

ويشير معارضو هذا النوع من الاستثناءات إلى أن الدعاوي المدنية التي يرفعها أفراد مستاؤون في بلد ما ضد دولة أخرى يمكن أن يكون لها تداعيات سياسية واقتصادية خطيرة على الدولتين والدعاوي المدنية يمكن أن تثير قضايا صعبة تتعلق بالأنفاذ والولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية. وهم يقولون بضرورة وجود استثناء من

٤) الموسوعة العربية، المجلد الثالث، ص ١٥٠

(ISSN: 2356 - 9492)

الحصانة السيادية في القانون المحلي لكل بلد، بحيث ينطبق تعريف تلك الدولة للانتهاكات، ومعيار الإثبات، وقواعده[٥].

ويشكل مقاضاة الدولة إحدى الأدوات الأساسية لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتجريم مرتكبيه بما في ذلك جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ومختلف انتهاكات حقوق الإنسان ، ويفرض بالتالي على جميع الدول أن تحقق في تلك الجرائم وتحاكم مرتكبيها أمام القضاء الوطني , ولكن في حالة افتقاد القضاء في تلك الدول شروط النزاهة والعدالة ، لا يتبقى أمام ضحايا تلك الانتهاكات سوى اللجوء إلى دول يطبق نظامها القضائي قاعدة الولاية القضائية العالمية وان الواقع يؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون قادرة على ملاحقة جميع منتهكي حقوق الإنسان ، ولهذا تكتسب الولاية القضائية العالمية قوتها وتجعل البعض يعلق عليها آمالاً كبيرة لتحقيق العدالة .

ويمكن أن نورد عدة ضوابط لمقاضاة الدولة كالآتي:

أولاً: ضوابط المقاضاة الجنائية

يمكن أن تكون الولاية القضائية الجنائية ذات طابع خارج للحدود الإقليمية ولكن وفقاً للضوابط الآتية:

١- تأكيد دولة ما على ذلك إما بشكل عام أو في حالات محددة بموجب قانونها الداخلي.

٢- قيام سلطة فوق وطنية (مثل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) بإنشاء محكمة دولية للتعامل مع قضية معينة (مثل جرائم الحرب في بلد معين)

٣- إنشاء محكمة دولية بموجب معاهدة للتعامل مع منطقة ولاية قضائية محددة.

٤- أن تؤكد القوانين الجنائية لبعض البلدان على الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة خارج البلد: مثلاً في فرنسا، يؤكد قانون العقوبات على الولاية القضائية العامة على الجرائم التي يرتكبها مواطنو البلد أو المُرتَكبة ضدهم، بصرف النظر

٥) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص ٢٨

عن مكان وقوعها. وفي اليابان، يحدد قانون العقوبات بعض الحالات ولوائح الجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية[٦].

٥- افتقاد القضاء في تلك الدول شروط النزاهة والعدالة، ولا يتبقى أمام ضحايا تلك الانتهاكات سوى اللجوء إلى دول يطبق نظامها القضائي قاعدة الولاية القضائية العالمية.

والجدير بالذكر أن العديد من الدول أدخلت قوانينًا حيّز التنفيذ تتيح لمحاكمة ومقاضاة مواطنيها إثر ارتكابهم جرائم كجرائم الحرب والإبادة الجماعية حتى عند ارتكابهم الجريمة خارج الحدود الإقليمية. بالإضافة إلى ذلك، جرى دمج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون المحلي للعديد من البلدان ليتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة سلطتها القضائية داخل حدود تلك البلدان.

ثانياً: العقوبات ضد الدول الأجنبية

قد تُفرض عقوبات اقتصادية ضد البلدان الأخرى إما بموجب القانون المحلي أو تحت سلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويمكن أن تصل شدتها لاتخاذ تدابير ضد الأشخاص الأجانب العاملين خارج البلد المعني.

تفرض العقوبات من خلال دولة واحدة أومن خلال تحالف دولي أو منظمة دولية معنية بالأمن والسلم الدولي كمجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي لإدارة الأزمات في الأمم المتحدة، ويمكن له أن يستجيب للتهديدات العالمية بقطع العلاقات الاقتصادية مع الجماعات الحكومية وغير الحكومية، ويجب أن تمرر قرارات العقوبات في المجلس المكون من خمسة عشر عضواً بأغلبية الأصوات شرط عدم استخدام حق النقض (الفيتو) من أي من الأعضاء الخمس الدائمين [1]، وأهم أنواع العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة (وهي ملزمة لجميع الدول الأعضاء) ؛ تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة، وعادة ما تدار نظم (العقوبات) التابعة للأمم المتحدة من قبل لجنة خاصة وفريق مراقبة، وتساعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) بعض لجان

٦) كمال خلف، الحماية القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه (جامعة القاهرة ١٩٩٨ م، بتصرف ٢٨

(ISSN: 2356 - 9492)

العقوبات التي تكون مهمتها الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات كحظر سفر قادة بعض الدول، إلا أن الأمم المتحدة ليس لديها وسائل مستقلة للتنفيذ، وتعتمد كثيراً على الدول الأعضاء[٧].

ونتيجة لتفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية وسعي جمهوريات الاتحاد إلى الاستقلال اندلع النزاع بين أبناء القوميات المختلفة التي كان يتألف منها الاتحاد اليوغسلافي السابق، وإزاء تفاقم الوضع في الجمهوريات اليوغسلافية السابقة وما تم اقترافه من جرائم والتي تشكل بطبيعة الحال تهديداً للسلم والأمن الدوليين ولأن العالم بأسره شاهد وبشكل مباشر عبر وسائل الإعلام المختلفة الأهوال التي وقعت في يوغسلافيا السابقة، انتهى مجلس الأمن الدولي إلى إصدار قرار رقم ٨٢٧ الصادر سنة ١٩٩٣ المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا قصد التصدي بحزم وبسرعة لتلك الانتهاكات ومحاكمة أولئك المسؤولين عن الجرائم التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة[٨].

وهذا بمثابة فرض عقوبات على الدولة يتيح للمجتمع الدولي مقاضاة منتهكي جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بمحاكمتهم خارج دولتهم وقد تمَ تجميد أصولهم وحظر سفرهم لحين انتهاء المحاكمة .

الفرع الثالث: التطور التاريخي لمفهوم المقاضاة خارج الدولة:

في السابق اقتصرت ممارسة الدولة لولايتها القضائية في المقام الأول، تقليدياً، على الأشخاص والممتلكات والأفعال داخل إقليمها وعلى حالات استثنائية نسبياً انطوت على سفر رعاياها خارج حدودها. واليوم فإن ممارسة الدولة للولاية القضائية خارج إقليمها فيما يتعلق بأشخاص أو ممتلكات أو أفعال خارج إقليمها قد أصبحت ظاهرة شائعة على نحو متزايد وهو ما حدث إلى حد كبير نتيجة لما يلي:

١- الزيادة في تنقل الأشخاص خارج

٧) السيد صدقي عابدين، العقوبات الدولية، معضله الألسنة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠، على الرابط: https://acpss.ahram.org.eg/News/17396.asp

٨) الولاية القضائية العالمية، مجلس القضاء الأعلى بالعراق، دراسات٢٠١٨ م

٢- العدد المتنامي للشركات المتعددة الجنسية للحدود الوطنية.

٣- عولمة الاقتصاد العالمي بما في ذلك الأعمال المصرفية الدولية وأسواق الأوراق المالية الدولية

٤- الزيادة في الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، والغش في الأوراق المالية، والإرهاب الدولي.

٥- الاستخدام المتزايد للإنترنت عبر الحدود الوطنية لأغراض قانونية أو غير قانونية، مثل العقود الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والجرائم الإلكترونية

٦- الزيادة في الهجرة غير القانونية

وتأكيد دولة ما لأحقيتها في ممارسة ولايتها خارج الإقليم هو محاولة لكي تنظم عن طريق التشريعات أو أحكام المحاكم أو وسائل الإنفاذ الوطنية ما يؤثر على مصالح الدولة من سلوك الأشخاص أو من الممتلكات الموجودة أو الأفعال المرتكبة خارج حدودها في ظل عدم وجود تنظيم لذلك بموجب القانون الدولي. وتميل ممارسة الدولة للولاية القضائية خارج الإقليم إلى أن تكون أكثر شيوعاً فيما يتعلق بميادين معينة من ميادين القانون الوطني بالنظر إلى الأشخاص أو الممتلكات أو الأفعال خارج إقليمها التي يكون من المحتمل بدرجة أكبر أن تؤثر على مصالحها، ولا سيما القانون الجنائي والقانون التجاري[٩].

وموضوع "الولاية القضائية خارج الإقليم" هو مرحلة متقدمة من حيث ممارسة الدولة كما أنه موضوع محدد. ورغم وجود حاجة قوية فيما يبدو إلى التدوين في هذا الميدان، فقد يتساءل البعض عما إذا كانت الممارسة موحدة أو واسعة الانتشار بقدر يكفي لدعم القيام بجهد تدويني في هذا الوقت .بيد أن التطورات الحديثة في هذا الصدد تشير إلى أن الممارسات ربما تكون آخذة في التلاقي نحو رؤية أكثر تما ثلاً للقانون .وعلاوة على ذلك، فإن الابتكارات في مجالي الاتصالات والنقل تجعل من التدوين والتطوير التدريجي لحدود الولاية القضائية للدول خارج الإقليم مسعى هاماً ومناسباً من حيث التوقيت.

٩) رومان أ. كولو دكين، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ص ٢٣٥

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد أخذت مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تستقطب قدراً أكبر من الاهتمام في السنوات الأخيرة. ويرتبط هذا الأمر إلى حد كبير بتطور مفهوم حماية حقوق الإنسان، وحدوث تراجع في مدى الاستعداد للتسامح مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية والفسادوغسل الأموال. فلم يعد المجتمع على استعداد للتغاضي عن إفلات من يرتكبون هذه الجرائم من العقاب، أياً كان منصبهم الرسمي في جهاز الدولة. وفي نفس الوقت، ليس ثمة شك في أن حصانة مسؤولي الدول ضرورية للحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول .

وقد حظي النقاش الأكاديمي والعام وممارسة الدول في هذا إجمالاً، بما في ذلك السوابق القضائية المحلية، بدفعة كبيرة عقب النظر في قضية ديكتاتور شيلي السابق الجنرال أوغست بينوشيه، وجرت بين عامي ١٩٩٨م و٢٠٠١م في المملكة المتحدة أكثر من ٢٠ محاولة لبدء إجراءات جنائية في محاكم محلية ضد كبار مسؤولي دول أجنبية يوجدون في السلطة. وقد جرت على وجه الخصوص محاولات من أجل محاكمة الرئيس لوران ديزيريه كابيلا، رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، في بلجيكا وفرنسا عام ١٩٩٨؛ ورئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون في بلجيكا عامي ٢٠٠١–٢٠٠٢؛ والرئيس الليبي معمر القذافي، ورئيس جمهورية الكونغو دنيس ساسوا نغيسو، والزعيم الكوبي فيدل كاسترو عامي ٢٠٠٠–٢٠٠١ في فرنسا؛ ورئيس تشاد السابق حسين حبري في السنغال عام ٢٠٠١

المطلب الثاني: مفهوم الحصانة السيادية

الفرع الأول: تعريف الحصانة السيادية ونشأتها

أولاً: تعريف الحصانة السيادية

الحصانة في اللغة:

الحصانة مصدر الفعل حصن وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحرز، يقال: حصن المكانُ ، وحصن حصين أي منيع، كما يطلق الحاصن والحصان على المرأةُ المتعففة فالحصانة تدل على المنعة وهي العز إلى من اتصف بالإيذاء ونقص القوة التي

تمنع الغير من الوصول وأصل الحصانة المنع وذلك قيل مدينة حصينة ودرع حصين(١٠).

الحصانة اصطلاحاً:

الحصانة في اصطلاح القانون الدولي يعنى بها في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه، وهي تعني الافلات من العقاب وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان يعني الاخفاق في محاكمة مرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان، وهذا يعد انكاراً لحقوق الضحية في الحصول على العدالة(١١).

ومن المقرر في التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف دول العالم خضوع جميع الأشخاص على إقليم الدولة إلى أحكام قانون العقوبات لتلك الدولة ولاختصاصها القضائي، سواء أكان هؤلاء الأشخاص وطنيين يحملون جنسيتها أم مقيمين وذلك لمبدأ إقليمية القانون الجنائي غير أن هذا المبدأ لا يسري بشكل مطرد أو مطلق، بل يخضع إلى بعض الاستثناءات، ومنها ما يتعلق بمسؤولية الرؤساء ووزرائهم وسفرائهم عن بعض الجرائم التي قد يرتكبونها، وفق ما يمكن تسميته (بالحصانة).

وقبل الدخول في بيان المفهوم للحصانة السيادية، لابد من ذكر عدد من الأسئلة ذات الصلة بالموضوع، منها:

إذا كانت السيادة أمراً مفروغاً منه ولابد من الاستقرار للعلاقات الدولية، وبنفس الوقت مقيدة باحترام القواعد القانونية التي تهم البشرية ككل ومنها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فلماذا تستبعد الدول من المساءلة القانونية المدنية أمام المحاكم الأجنبية، فيما يجوز للأفراد المثول أمامها على الصعيد الجنائي؟ للإجابة نقول أنه وبعد توسع نشاطات الدولة وتشعبها ولاسيما التجارية منها على المستوى الدولي، فضلاً عن حظر التدخل في الشؤون الداخلية فيما بين الدول، وبالخصوص المؤدية إلى انتهاكات للقواعد الأمرة، تعالت الآراء المؤيدة نحو تقييد

١٠) جمال الدين أبو الفاضل ابن منظور، لسان العرب، ط١، ج١٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص١٤٥

١١) وسيم حسام الدين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م، ص٤٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

الحصانة السيادية، وبالذات في المسائل التي يكون طرفها الآخر كيان من غير الدولة ونعني بذلك كيانا ال يتصف بالشخصية الدولية وال يتمتع بالحصانات والامتيازات الممنوحة لغيره، فضال عن المسائل التي تتهم فيها الدول مباشرة وعلى سبيل المثال رعاية الإرهاب من خلال تمويله.

تاريخيا تعود جذور الحصانة على المستوى الدولي إلى القانون الانكليزي وذلك في القرن السادس عشر، وبالذات في عهد امللك ادوارد الأول حينما شرع لنفسه قانونا خاصا استثناه من المثول أمام المحاكم الانكليزية آنذاك، وهو قانون لم يطرح للنقاش أو الاعتراض عليه مطلقا في البرلمان الانكليزي، كما يشير إلى ذلك كل من (جون لو باتو) و(جيفري تيودور) بل وأصبح مذهبا قانونيا معتدا به أرسى لمفهوم النأي عن المساءلة القانونية[١٢].

ومن خلال ما قدمناه يمكننا تعريف الحصانة السيادية بأنها الكفالة التي منحها القانون الدولي العام للدولة والتي بموجبها تتمتع بالحصانة من سلطان واوامر المحاكم الاجنبية ولا تخضع لقوانين دولة اجنبية اخرى وانما تحاسب على اخطائها وفقا لقوانينها الداخلية ويستثني من ذلك الحالات التي تتنازل فيها عن تلك الحصانة[١٣].

الحصانة السيادية كما تُعرف باسم حصانة التاج هو مبدأ قانوني يرى أن الدولة غير قادرة على اقتراف الأخطاء التي لا يسمح بها القانون ويحميها من مواجهة الدعاوى المدنية أو الملاحقة الجنائية . ويمثل أحد مبادئ القانون الدولي، ما يجعل الدولة ذات السيادة معفاة أمام المحاكم الأجنبية. تعتمد الحصانة السيادية على مفهوم السيادة فلا يجوز إخضاع سيادة الدولة دون موافقة هذه الدولة على الولاية القضائية التابعة لسيادة أخرى

يدلل قانون الحصانة السيادية على تمتع الدولة بالحصانة من سلطات وأوامر المحاكم الأجنبية باستثناء الحالة التي تتنازل بها عن هذه الحصانة. كما يحول دون

١٢) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية: قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب jasta الأمريكي نموذجاً، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٢ – العدد الثاني ٢٠١٧، ص٣٨.
١٣) سعود بن عبد الله العماري، الفرق بين الحصانة السيادية والحصانة الدبلوماسية، جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٣٨٥١، ٣٠ أكتوبر ٢٠١٦م

فرض أحكام صادرة عن محاكم تابعة لبلد أجنبي على دولة ذات سيادة من غير موافقة الأخيرة.

ولا تقتصر الحصانة السيادية على الدول فقط، بل تنطبق، بالقدر ذاته، على قادة الدول وممثليها ووكلائها، فلا يجوز لمحاكم دولة ما مقاضاة حاكم أجنبي عن طريق وسائل التقاضي المتبعة فيها، لأنه يمثل دولته ويعمل ويتصرف باسمها، ومن البديهي أن تمتد إليه الحصانة الممنوحة لدولته احترامًا لسيادة دولته واستقلالها، وتمكينًا له من أداء المهام المسندة إليه، والأمر ذاته ينطبق على مسؤولي الدولة وممثليها الذين يتصرفون نيابة عن دولهم. ومن ثم، تعد الحصانة السيادية قيدًا أو استثناءً تنص عليه أحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية النافذة.

وقد اختلف شمول مفهوم الحصانة السيادية من دولة إلى أخرى، فبعض الدول الملكية النزعةاعتمدت في قوانينها على تطبيق الحصانة السيادية على شخص الملك والعائلة الحاكمة واستثنت من رئيس الوزراء والوزراء والمسؤولين والموظفين الحكوميين والدبلوماسيين، في حين أن بعض الدول الأيديولوجية تطبق الحصانة السيادية على كل مرافقها وأشخاصها[١٤].

ثانياً: نشأة الحصانة السيادية:

إن النظرة إلى التطور التاريخي للمضمون القانوني والسياسي لمفهومي السلطة والسيادة، بالمعنى الحتمي المتفرع عنها أيّ الحصانة تؤكّد حقيقة أنّ السلطة والحصانة المنبثقة عن السيادة كانت ذات طابع شخصي أو ذاتي ارتبط بشخص الحاكم أو من يمارس السلطة، لذلك كانت هذه الحصانة تدور وجوداً أو عدماً بعيداً عن الدولة كشخص معنوي مستقل عن شخص من يديرها أو يحكمها. ومن هنا انطلقت النظرة إلى مفهوم السيادة (الحصانة) على أساس فردي مطلق، باعتبار الحاكم (السلطان) هو صاحب السيادة المطلقة وهو الذي يتمتع تبعاً لذلك بالحصانة المطلقة تجاه الغير. وقد كتب الفيلسوف الفرنسي جان بودان في عام ١٥٧٦ كتابه المسمى «الكتب الستة

١٤) محمد عبد الكريم يوسف، الحصانة السيادية للدول وشرط التنازل عنها في القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد ٦٩٠٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

للجمهورية» مبرّراً هذه السيادة والحصانة المطلقة للملوك قائلاً: «لا يمكن أن يمتلك السلطة المطلقة والسيادية إلاّ الله، وعلى هذا لا يمكن للقانون الإلهي إلاّ أن يسمو فوق كلّ سيادة بشرية، وانطلاقاً من ذلك فيجب الإقرار بالسيادة الشرعيّة للعاهل (الملك) لأنّه على صورة الله، ولن يستطيع مخالفة الإرادة الإلهية، وبالمقابل لا يمكن أن يخضع لأيّ سلطة قضائية، ولا لأيّ رقابة.

وتحت تأثير هذه الفلسفة السياسية ذات المضمون الديني التبريري، اندمجت شخصية الدولة ككيان معنوي بشخصية الحاكم كإنسان، لا بل أنّ الدولة توارت في سيادتها وحصانتها خلف حاكمها المجسد لشخصيتها وكيانها. وقد جاءت مقولة لويس الرابع عشر، ملك فرنسا، ضمن هذا الإطار، وفي هذا السياق (أنا الدولة والدولة أنا) لتعبّر عن هذه الحقيقة التاريخية[١٥].

ونتيجة لبعض الظروف التاريخية والسياسية، ولاسيّما بعد الثورة الفرنسية ١٧٨٩، ومع التطبيق الفعلي لنظريات العقد الاجتماعي، وعدّ الشعب هو مصدر السيادة، والدولة هي المجسدة لهذه السيادة، وضرورة الفصل العضوي بين الدولة ككيان معنوي لها شخصيتها القانونية المستقلة وبين الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون السلطة فيها، فقد ترتبت على هذا الوضع النتائج التالية:

١- الحكام ليسوا بمالكين لوظائفهم، بل هم شاغلون لها، أو هم مجرّد أدوات لممارسة السلطة، فيمكن سحبها منهم، وإسنادها إلى غيرهم.

٢- القرارات المتخذة من قبل سلطات الدولة تعدّ متخذة باسم الدولة، لا باسم الحكام الذين يمارسون السلطة، فالسلطة مرتبطة بالوظيفة، لا بشاغل هذه الوظيفة. ولذلك فالشعب أو الأفراد إنّما يخضعون للقرار أو القاعدة القانونية المتخذة، لا لمن أصدر هذا القرار أو هذه القاعدة القانونية.

٣- الذمة المالية للدولة مستقلة عن الذمة المالية للحاكم.

١٥) حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط ٤، دار النهضة العربيّة، القاهرة ١٩٨٧م، ص١٤٦.

٤- استمرارية الدولة على الصعيدين الداخلي والدولي، فإنّه لا يترتب على تغيّر الحاكم أو نظام الحكم تعطيل القوانين التي صدرت فيها قبل التغيير، إنّما تبقى سارية المفعول إلى أن يتمّ إلغاؤها أو تعديلها بصورة صريحة أو ضمنية، وكذلك على الصعيد الدولي فإنّه لا يترتب أيضاً على تغيير الحاكم أو شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أيّ مساس بالمعاهدات أو الاتفاقات الدوليّة التي ارتبطت بها الدولة قبل حدوث هذا التغيير[١٦].

وظهرت إثر ذلك النظرية التقليدية في السيادة والتي قامت على أساس تحديد دستور الثورة الفرنسية الصادر في ١٧٩١/٩/٣ لها. فقد قرّر هذا الدستور أنّ السيادة واحدة لا تقبل التجزئة ولا تقبل التصرّف فيها ولا تخضع للتقادم المكسب أو التقادم المسقط فالسيادة واحدة، بمعنى أنّها بحكم الضرورة «ولاية الدول في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة»، وبما أنّ الأمر كذلك فيجب على جميع الأفراد كما يجب على الدول الأخرى أن تلتزم باحترامها. وهي سيادة لا تقبل التجزئة، بمعنى أنّه لا يمكن تقسيمها في الدولة الواحدة، فالدولة – كالسفينة – لا يمكن أن تقوم فيها أكثر من سلطة واحدة تمارس السيادة فيها، حتّى لو كانت دولة مركّبة. والسيادة لا تقبل التصرّف فيها «لأنّ الدولة التي تتنازل عن سيادتها فإنّها تفقد ركناً من أركان شخصيتها القانونية الدوليّة» باستثناء ما تلتزم به قِبَلَ الدول الأخرى من معاهدات واتفاقات، وقواعد قانون دولي.. وهذا الأمر لا يُعدّ تنازلاً عن سيادتها، بل هو ممارسة لها. كما أنّ السيادة أخيراً «لا تقبل التقادم المكسب ولا التقادم المسقط، حيث لا تكتسب بمجرد مرور الزمن ولا تسقط بانقضاء مدة طويلة عليها»[١٧].

ويمكن القول إنّ النظرية الحديثة في السيادة التي اعتمدت في إطار ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥، لا تخرج عن المضمون المتقدّم أعلاه إلاّ من ناحية تقييدها بقواعد القانون الدولي، ومن ثم الانتقال من فكرة السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية، أي

١٦) د. هشام علي صادق، طبيعة الدفع بالحصانة، جامعة عين شمس ،١٩٩٦م، ص٣٣.
١٧) د. فؤاد عبد المنعم، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية ١٩٨٦م، ص٣٠١.

(ISSN: 2356 - 9492)

السيادة المقيدة بالقواعد الدوليّة التي تشارك الدول في وضعها وتنفيذها، وبمعنى آخر فإنّ ميثاق الأمم المتحدة إذ يقرّر في م١/١ منه مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، فإنّ ذلك ينفي فكرة أن تكون الأمم المتحدة حكومة عالمية أو دولة فوق الدول(١٨).

وبناء على ذلك، فإنّه يجب النظر إلى مفهوم السيادة وفقاً للظروف المعاصرة على أساس حقّ كلّ دولة في احترام استقلالها الداخلي والخارجي في حدود الالتزام بأحكام القانون الدولي، ووفقاً لمفهوم المخالفة رفضت الفكرة التي تعدّ السيادة بمنزلة «الامتياز» أو «الحصانة المطلقة» التي تخوّل الدولة سلطة رفض الانصياع لقواعد القانون الدولي بمختلف مصادره (العرفية والاتفاقية تحديداً)، وذلك في كلّ الظروف والحالات. وهذا يعني، من حيث النتيجة، هدم كلّ النظريات التي كانت تضع الدولة فوق القانون أو فوق الجميع، كالنظرية الألمانية التي كانت تقول «إنّ ألمانيا فوق الجميع» وهو ما تحاول بعض الدول التمسّك به في العصر الحاضر، كإسرائيل مثلاً(١٩).

وعلى كلّ حال فإنّ المفهوم القانوني الموضوعي لسيادة الدولة، ومن ثم الحصانة التي تتمتع بها في علاقاتها مع الآخرين، لا يخرج عن كونها مجموعة اختصاصات تمارسها الدولة في حدود أحكام النظام القانوني الدولي، أيّ حقّ الدولة في أن تحدد بحريّة وبصفة مطلقة، في مواجهة الدول الأخرى، حدود ونطاق اختصاصاتها ضمن قواعد القانون الدولي، وقد سماها الفقهاء الألمان اختصاص الاختصاص، أو ما اصطلح على تسميته بالاختصاص العام أو الشامل.

المبحث الثاني

أسباب المقاضاة خارج الدولة

الأسباب التي تؤدي الى المقاضاة خارج إقليم الدولة كثيرة ومتعددة، ولكننا يمكن أن نذكر منها بعض الأفعال ونوردها في المطلبين التاليين :

١٨) مفيد شهاب، القانون الدولي العام، المصادر والأشخاص، دار النهضة العربيّة، القاهرة ١٩٩١م، ص٦٧.
١٩) كمال خلف، الحماية القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٨م، ص٨٩.

المطلب الأول: جريمة اختطاف الطائرات وأخذ الرهائن وقتلهم:

الفرع الأول: جريمة اختطاف الطائرات:

جريمة اختطاف الطائرات، تعرف بأن يقوم شخص بمفرده أو بالاشتراك، وهو على متن الطائرة بالسيطرة عليها أو تغيير مسارها بوجه غير شرعي أو قانوني باستخدام القوة أو التهديد بها، على أن تكون الطائرة المختطفة أثناء الطيران، ويمكن تصور أن يتم الاختطاف عن طريق الدول باستخدام الطائرات الحربية لاعتراض الطائرات المدنية(٢٠).

الطائرات التي تقل الناس تواجه عمليات اختطاف يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص وتغيير اتجاهاتهم. قد يكون الدافع وراء الاختطاف سياسيًا أو شخصيًا في بعض الأحيان. في كلتا الحالتين يوصف الخطف بأنه عمل إجرامي مخالف للشرعية الدولية وهذا هو الأساس القانوني للجريمة وسيكون الخاطف مسؤولاً جنائياً.

وتتم عملية الاختطاف عندما يكون الخاطف على متن الطائرة وعندما يغير اتجاهها وبما أن اختطاف الطائرة فعل يجب معاقبة الخاطف من أجله فيجب القبض عليه ومحاكمته وفق المادة (٢) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠. على الدولة المتعاقدة أن تتعهد بالمعاقبة على الجريمة، وإذا كانت الدولة التي هبطت فيها الطائرة لا تريد محاكمة الخاطف فعليها تسليمه للدولة التي تريد محاكمته وفق الأصول. استسلام المجرمين(٢١).

ولم تعترف واشنطن بالحماية الدبلوماسية للخاطفين في الطائرة التي اختطفها متهمون فلسطينيون وقرروا منذ البداية التعامل مع الموضوع باعتباره عملية ارهابية فقد عينوا أنفسهم قضاه وحيدين. لكن كراكسي رفض وأبلغ ريجان أنه اتفق مع المصريين علي وضع الخاطفين الأربعة تحت تصرف السلطات القضائية الايطالية وأنه لن يسلم اي شخص للولايات المتحدة، وان السلطات ستقوم بالتحقيق في بعض الأمور واجراء التحريات اللازمة، وكان موقف كراكسي أن القضية بالأساس سياسية تتعلق بحقوق

٢٠) د. عبد العزيز شعبان خالد الحديثي، أحكام جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١ص٢.
٢١) د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ا لطبعة الأولى بغداد، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨ ص٦٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

الشعب الفلسطيني المهدرة، وتمسكت ايطاليا بالقانون الدولي الذي يعطي الحق لها في تولي التحقيق لأن السفينة ايطالية وبضرورة أن يحترم الناتو القانون الدولي(٢٢).

وتعد جريمة خطف الطائرات من أخطر الجرائم في العصر الحديث التي لم تكن مألوفة من قبل، دفع الى ظهورها تطور وتقدم صناعة الطائرات، خاصة وأنها واحدة من أبرز وسائل النقل على الصعيدين الوطني والدولي، نظراً لاتساعها لألاف المسافرين وتحليقها في الجو لساعات طويلة مما يتوقع حدوث أفعال تشكل أمن وسلامة الطائرات، وتخلف العديد من الأخطار الإنسانية.

وتقع جريمة اختطاف الطائرات تحت تأثير عدة بواعث، فقد يكون الباعث تحقيق غرض سياسي كتقرير المصير أو مقاومة الاحتلال أو سببه الرغبة في اللجوء الى دولة يصعب دخولها بالطرق المشروعة كما قد تختطف الطائرة لهدف شخصي بغية الحصول على أموال كفدية(٢٣).

وقد سعت الجماعة الدولية أمام هذه التحديات التي تطرحها الجريمة الى مكافحتها من خلال ابرام جملة من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن ومن ضمنها نجد اتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣م الهادفة الى توحيد الإجراءات لمكافحة جريمة خطف الطائرات(٢٤).

ويعتبر اختطاف الطائرة من الجرائم التي توجب مقاضاة الدولة وقد أكِّدت صلاحية برلمانات دول الكومنولث عبر سنّ تشريعات خارج الحدود الإقليمية كما جاء في المادة الثالثة من تشريع وستمنستر ١٩٣١ .

وفي أستراليا، سُمِح بالولاية القضائية خارج برلمانات الولايات بموجب المادة الثانية ٢ من قانون أستراليا لعام ١٩٨٦ .

ويؤكد القانون الجنائي على تطبيق الولاية القضائية على الجرائم التالية خارج كندا

٢٢) د. عبد العزيز شعبان خالد الحديثي، أحكام جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي، المرجع السابق العدد ،١ص٢.
٢٣) عبيد سيف الطنيحي ، الجرائم التي ترتكب ضد الطائرات والعوامل المؤثرة في جريمة خطف الطائرات ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٥، العدد١، ٢٠١٨م،ص٢٣١.
٢٤) اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م بشأن الأفعال غير المشروعة على متن الطائرة.

أي جريمة يعاقِب عليها القانون، خلال رحلة على متن طائرة كندية، أو في أي رحلة أخرى تنتهي في كندا على متن أي طائرة أو في أي مطار في العالم، لتعريض مثل هذه المرافق للخطر وهذا يعتبر من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ، وقد أكدت كذلك اتفاقية طوكيو على أنه من واجب الدولة المتعاقدة القبض على من يشتبه فيه بارتكابه أفعال خطف الطائرة ، ويتم التحقيق الدولي بشأنه ، وتخطر دولة تسجيل الطائرة وعلى الدولة المتعاقدة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتسليم المتهمين[٢٥].

الفرع الثاني: أخذ الرهائن وقتلهم

يُعرف احتجاز الرهان بأنه" كل عمل من شانه أن يؤدي إلى القبض على فرد أو أكثر أو حبسه أو احتجازه بقصد إجبار طرف ثالث على الاستجابة لتنفيذ أمر ما أو شرط ما أو بقصد الامتناع عن أداء عمل معين. وقد عرفت اتفاقية اخذ الرهان الدولية في مادتها الأولى بان المقصود من أخذ الرهان هو (قيام أي شخص بالقبض على شخص أخر "الرهينة" أو يحتجزه ويهدده بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة، أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا، أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل معين كشرط صريح للإفراج عن الرهينة). وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرهائن بأنهم "أشخاص يجدون أنفسهم، طوعا أو كرها، تحت سلطة العدو وتتوقف حريتهم أو حياتهم على الإذعان لأوامر العدو والحفاظ على سلامة قواته المسلحة

ويحظر القانون الدولي الإنساني أخذ الرهائن بالفعل ويعتبر ها جريمة من جرائم الحرب أيضا فلم يكن هناك مع ذلك بعد أي نص، دولي لمعالجة مسألة أخذ الرهائن خارج نطاق المنازعات المسلحة ولم تعالج هذه المشكلة في الاتفاقيات "القطاعية" القليلة القائمة لمناهضة الارهاب، لأن تلك الاتفاقيات تقتصر على سياقات محددة مثل سلامة الطائرات أو الضرر الملحق بالأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية. كذلك فإن المعايير الأخرى للقانون الدولي العام لم تكن كافية؛ من

٢٥) محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، ط٢ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠م ص٣٦٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

ذلك على سبيل المثال، القواعد المتعلقة بعدم انتهاك حرمة الأماكن الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين، فهي لا تشمل الضحايا الآخرين، ولا تفرض التزامات مباشرة على الجهات الفاعلة من غير الدول ولا يمكن أن تحمل مسؤوليتهم[٢٦].

والحقيقة أن المجتمع الدولي قد جرم أخذ الرهائن تحت أي ظرف ولأي سبب كان، منذ سنة ١٩٤٩، حيث منع أخذ الرهائن في اتفاقيات جنيف الأربع، كما منع استعمال أسرى الحرب أو المعتقلين دروعاً بشرية، سواء كان صريحاً أو ضمنياً بناءً على فقرات تحظر على أي طرف إيذاء من "لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية" ويقعون تحت سيطرته. وتحظر المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف أخذ الرهائن في النزاعات الداخلية. بينما تمنع الاتفاقية الرابعة احتجاز المدنيين كرهائن في وقت الحرب. وتجاهل هذه المحظورات أثناء نزاع دولي يعتبر انتهاك قانوني جسيم للقانون الإنساني الدولي، يجعل المسئولين عنها عرضة للمطاردة والمقاضاة الدوليتين[٢٧].

بناء عليه، فان جريمة اختطاف الرهائن واحتجازه هي جريمة من جرائم الحرب التي جرمتها الوثائق الدولية، واعتبرتها من الجرائم الخطيرة التي ينبغي أن يؤخذ مرتكبوها بأشد العقوبات, وأن الاختصاص في نظر الدعوى بشأنها يثبت للدولة التي وقعت الجريمة على أرضها، وكذلك الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم، وأيضًا يثبت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية؛ لأن ما يحدث في مثل هذه الجرائم هو قتل الرهينة، أي أن الأمر لم يقتصر على الاحتجاز بل امتد إلى القتل، فضلا أن الشريعة الإسلامية لا ترتضيها وتعدها جريمة من جرائم الحرابة.

المطلب الثاني: ممارسة الأنشطة التجارية المضرة بالدولة

الفرع الأول: إعمال مساءلة الدول والأعمال التجارية من أجل إنهاء أشكال الرق

يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واجب ضمان الحق في سبل الانتصاف، بما في ذلك المساواة في الوصول الفعال إلى القضاء والحصول

٢٦) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة ١٤٦
٢٧) مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، جريمة اختطاف الرهائن في القانون الإسلامي الدولي ، ٢٠١٥م.

على جبر مناسب وفعال وفوري فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وبالنسبة لضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل الرق والممارسات الشبيهة بالرق، قد يتخذ الجبر الكامل والفعال الأشكال التالية: رد الحق والتعويض وإعادة الاعتبار والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات وترد في الركيزة الثالثة من ركائز المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان توجيهات واضحة بشأن "الوصول إلى سبل الانتصاف"، فتحدد دور كل من الدول والشركات(٢٨).

وقد تعتمد شركات العلامات التجارية العالمية وغيرها من الشركات عبر الوطنية التي لديها سلاسل توريد معقدة تخضع لولايات قضائية متعددة، أكثر فأكثر، مدونات سلوك طوعية بهدف التصدي لأشكال الرق المعاصرة في عملياتها، وكذلك في عمليات مورديها، وكان الحافز من وراء ذلك أساساً هو احتمال الإساءة إلى السمعة. وتتناول المدونات الطوعية مجموعة من المسائل تتنوع بين المسائل الاجتماعية والبيئية وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد. وصار مألوفاً في يومنا هذا ورود السياسات التي تحظر صراحةً العمل القسري في مدونات السلوك لدى الشركات على اختلاف أحجامها والمناطق والقطاعات التي تعمل فيها. ومن أهم ما تم ابتكاره حديثاً وضع سياسات تعالج مشكلة التوظيف والاستخدام في سلاسل توريد العمالة من خلال منع وكالات التوظيف أو الاستخدام الخاصة التي تزوّد بالعمال منشآت تابعة لسلاسل التوريد لديها من تقاضي رسوم من أولئك العمال لقاء توظيفهم.

وفي سياق سلاسل التوريد، يضر عدم وجود قضاء عابر للحدود بالوصول إلى سبل الانتصاف فيما يتعلق بأشكال الرق المعاصرة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، التي تُرتكب خارج أراضي الدولة التي يكون مقر الشركة فيها. وفي هذا السياق، أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية كيوبيل ضد شركة رويال دتش بتروويليام، على سبيل المثال، رأياً مفاده أن القرينة المقدمة ضد التطبيق العابر للحدود لقانون

٢٨) إعلان القادة، مؤتمر قمة مجموعة الدول السبع، ٧-٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الصفحات من ٤ إلى ٦،
https://www.g7germany.de/Content/EN/_Anlagen/G7/2015-06-08-g7-abschluss-.

(ISSN: 2356 - 9492)

الولايات المتحدة تنطبق على قانون دعاوى الضرر التي يرفعها أجانب ولا يمكن تجاوز هذه العقبة إلاّ إذا كانت الشكوى "تمس وتعني" أراضي الولايات المتحدة "وذات قوة كافية" لإزاحة القرينة المقدمة ضد التطبيق العابر للحدود[٢٩].

وقد نصت المادة ٧ من نظام روما الأساسي على أنه (يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم)، ومن ذلك الاسترقاق وهذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة و الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية, أو هذه السلطات جميعها, على شخص ما, بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص , ولا سيما النساء والأطفال .

ومما أسلفنا يتضح لنا أن جريمة الاتجار في الرق يعتبر من الجرائم التي يمكن محاكمة الأشخاص فيها خارج الولاية للقضائية للدولة أو مقاضاة الدولة.

الفرع الثاني: الاتجار بالمخدرات

تعتبر جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أهم وأقدم صور الاجرام المنظم في المجتمعات الحديثة وهو الهدف الذي ترمي اليه الجماعات الاجرامية المنظمة، إذ تشكل المصدر الرئيسي لمواردها المالية خاصة بعد اكتسابها طابعاً تجاوز المستوى الوطني وأصبح يرتكب من طرف جماعات تقوم بالتحالف فيما بينها لتوسيع نطاق هذا النشاط في مختلف المجالات[٣٠].

ومشكلة المخدرات العالمية مشكلة تثير القلق وتخيّم على الأفق. فوفقا لتقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٧، يعاني ٢٩,٥ مليون نسمة من اضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات، وتتّسم أسواق المخدرات بسرعة تطور المواد المخدرة. ويرتهن متعاطو

(29 www.supremecourt.gov/opinions/12pdf/10-1491_l6gn.pdf.
مؤتمر المائدة المستديرة عن مساءلة الشركات على المستوى الدولي المعقودة تحت عنوان (استمرار الضرر.

٣٠) مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، جامعة الجزائر، ط١، ٢٠١٢م ص٦٧.

المخدرات في كثير من الأحيان بدوامة التهميش، مما يجعل تعافيهم واندماجهم من الناحية الاجتماعية أمراً صعباً.

وتدفقات المخدرات في حالة من التقلب المستمر، ومع التغيرات الناجمة عن العولمة وانتشار تكنولوجيات الاتصال الجديدة، فقد أصبحت تدفقات المخدرات تتسم، أكثر من أي وقت مضى، بالتغيرات السريعة في دروب الاتجار وأساليب العمل والإخفاء.

وقد وسعت جماعات الجريمة المنظمة نطاق حافظتها من الأنشطة غير المشروعة. فقد ظهرت مجالات جديدة للجريمة مثل الجريمة السيبرانية والجريمة البيئية. وهناك عدد أقل من الجماعات المتخصصة حصراً في الاتجار بالمخدرات، في حين يوجد عدد أكبر من الجماعات التي تعمل أيضاً في قطاعات أخرى غير مشروعة(٣١).

وتُواصل الأمم المتحدة تقديم الدعم للعمل بسياسات في مجال مكافحة المخدرات تقوم على حقوق الإنسان، ولبناء القدرات في مجالات الصحة العامة، والعدالة الجنائية، وإدارة السجون، والمجتمع المدني دعما لزيادة إمكانية حصول متعاطي المخدرات والمساجين على الخدمات، بما فيها الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي مجال أنشطة التنمية البديلة الهادفة إلى الاستعاضة عن محاصيل المخدرات بغيرها، تقدم الأمم المتحدة الدعم إلى المجتمعات المحلية الريفية بتوفير فرص مشروعة لإدرار الدخل تركّز على المحاصيل المدرة للريع النقدي والمتميزة باستدامة أسواقه

ونظم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم تتحمل بالفعل عبئا يفوق طاقتها، مما يؤدي إلى تأخير في الفصل في القضايا ومن ثَّم الإفلات من العقاب وإضعاف سيادة القانون. ومرة أخرى، فإن الفئات الأضعف هي التي تتأثر أكثر من غيرها بنظم العدالة الجنائية التي تنعدم فيها المساواة ويتعذر الوصول إليها وتعمل على نحو سيء. فقد أصبحت السجون المكتظة، التي يستقبل بعضها العديد من المحتجزين قبل المحاكمة،

٣١) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٥م ص ٣٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

مكانا لسوء المعاملة الشديد والاستغلال والاضطرابات الصحية. ومن شأن محدودية إمكانيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي أن تؤدي إلى ارتفاع مستويات معاودة الإجرام. وفي حين أن عدد النساء في السجون قد تزايد على نحو متناسب خلال السنوات الأخيرة، فإن السجون لا تزال مصَّممة إلى حد كبير لاستقبال المحتجزين من الذكور، ولا تلبي احتياجات النساء في كثير من الحالات[٣٢].

وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن أهمها الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام ١٩٦١م، وقد ألزمت المادة ٢١ من الاتفاقية الموحدة للمخدرات كافة الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية :

– زراعة المخدر أو إنتاجه وعرض المخدر للبيع والتوزيع

– تسليم المواد المخدرة وتصدير أو استيراد المخدر.

– نقل المخدر [٣٣]

المبحث الثالث: أثر المقاضاة خارج الدولة على الحصانة السيادية

يعد حق الدولة في فرض سيادتها على كل من يتواجد على إقليمها من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر ، كذلك يعد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من أهم مبادئه أيضاً، ومن أهم تطبيقات الأخير عدم خضوع الدولة أو من يمثلها لسيادة دولة أخرى ، ومن هنا كانت الحصانة السيادية للدولة ، ومن هنا تبدو صعوبة وأهمية إيجاد قدر من التوازن الدقيق بين مبدأ مهم يعتبر من مبادئ القانون الدولي المعاصر وهو حق المقاضاة لمواطنيها خارج إقليمها و حق الدولة في السيادة على إقليمها كأصل عام يجعلها تفرض نظامها على كل من يتواجد عليه . وعليه سوف أتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حصانة الدولة من الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم

32) Committee for the Coordination of Statistical Activities, How COVID-19 is Changing the World: Statistical

٣٣) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة عمان ٢٠٠٨م ، ص٧٨.

إن حصانات الدولة وممتلكاتها من المقاضاة خارجياً مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعتقد أن وجود اتفاقية دولية لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من شأنه أن يعزز سيادة القانون والوثوق القانوني، ولا سيما في المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وأن يساهم في تدوين القانون الدولي وتطويره ومواءمة الممارسة في هذا المجال.

ولكن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق مع الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم. وعندما لا تتخذ الدولة إجراءات قانونية ضد المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم بناء على أسس أخرى للولاية القضائية، فإن استخدام الولاية القضائية العالمية يمكن أن يشكل آلية فعّالة لضمان المساءلة والحد من الإفلات من العقاب

وألقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمةَ المنظمة، على عاتق الدول الأطراف التزامات بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المذكورة في الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٨ فقرة الأولى من الاتفاقية، كما تلزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية بالكامل بمقتضى قوانين الدولة ومعاهداتها واتفاقياتها، التي لا يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها وهذا بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة[٣٤].

وقد نصت المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية على أنه:

لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية سابقة لصدور الحكم، مثل إجراءات الحجز، والحجز التحفظي، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

٣٤) معزيز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة جامعة الجزائر، ط٢٠١٢م ، ص٩٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين :١/ باتفاق دولي ٢/ أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب ٣/ أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛

(ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى[٣٥].

وقد نصت المادة ٢٤ الامتيازات والحصانات في أثناء سير إجراءات الدعوى على:

١ – كل تخلف من جانب دولة عن الامتثال لأمر صادر من محكمة دولة أخرى يطالبها بالقيام أو بالامتناع عن القيام بعمل معين أو بإبراز أي وثيقة أو بالكشف عن أي معلومات أخرى لأغراض إحدى الدعاوى، أو كل رفض من جانب تلك الدولة للامتثال للأمر المذكور لا يستتبع أي نتائج غير النتائج التي قد تنشأ عن هذا السلوك في ما يتعلق بموضوع الدعوى. وبوجه خاص، لا يجوز فرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا التخلف أو الرفض.

٢ – لا يجوز مطالبة دولة بتقديم أي كفالة أو سند أو وديعة، أيا كانت التسمية، ضمانا لدفع النفقات أو المصاريف القضائية في أي دعوى تكون فيها طرفا مدعى عليه أمام محكمة دولة أخرى[٣٦].

المطلب الثاني: حصانة الدول من الإجراءات الجبرية التالية لصدور الحكم

لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية تالية لصدور الحكم، كالحجز والحجز التحفظي والحجز التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها :

(أ) إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين :

١/ باتفاق دولي ٢/ أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب ٣/ أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛

٣٥) المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.
٣٦) اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، المادة ٢٤، نوفمبر ٢٠٠٤م.

(ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

(ج) أو إذا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأهنا موجودة في إقليم دولة المحكمة شريطة أن يقتصر جواز اتخاذ الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجهة ضده الدعوى.

المادة ٢١ فئات محددة من الممتلكات :

١ – لا تعتبر الفئات التالية، بصفة خاصة، من ممتلكات دولة ما ممتلكات مستخدمة أو مزمعا استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ :

(أ) الممتلكات، بما فيها أي حساب مصرفي، المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام البعثة الدبلوماسية للدولة، أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام عسكرية؛

(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية في الدولة؛

(د) الممتلكات التي تكون جزءا من التراث الثقافي للدولة أو جزءا من محفوظاتها وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع.

(هـ) الممتلكات التي تكون جزءا من معروضات ذات أهمية علمية، أو ثقافية، أو تاريخية وغير المعروضة، أو غير المزمع عرضها للبيع .

٢ – لا تخل الفقرة ١ بالمادة ١٨ وبالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١[٣٧].

٣٧) المادة ١٩من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة:

تعد المقاضاة الجنائية خارج إقليم الدولة من المفاهيم الجديدة التي تنال من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي، ومن ذلك فهي تنال من مبدأ السيادة.

وتوجد صعوبة في إيجاد قدر من التوازن الدقيق بين مبدأ مهم يعتبر من مبادئ القانون الدولي الحديث وهو حق المقاضاة خارج إقليم الدولة وحق الدولة في إقليمها كأصل عام يجعلها تفرض نظامها على كل من يتواجد عليه.

وقد تشكل المقاضاة خارج إقليم الدولة إحدى الأدوات الأساسية لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والجرائم عابرة القارات.

وموضوع مقاضاة الدولة خارجياً هو مرحلة متقدمة من حيث ممارسة الدولة لسيادتها على كل ما يقع داخل إقليمها.

وقد أدّى تطور الاتجاهات التي تحدد مسؤولية الفرد عن ارتكابه الجرائم الدولية، وبصورة خاصة المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول عن ارتكابهم تلك الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي الجنائي والجرائم عبر الوطنية مما يؤكد على حق المقاضاة الخارجية.

النتائج والتوصيات:

١- تعتمد الحصانة السيادية على مفهوم السيادة، فلا يجوز إخضاع سيادة الدولة دون موافقة هذه الدولة على الولاية القضائية التابعة لسيادة أخرى ويوصي الباحث باحترام سيادة الدول مهما كان حجمها أو وضعها الاقتصادي إلا في حالة ما يدعو لذلك.

٢- المقاضاة الخارجية للدولة إحدى الأدوات الأساسية لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتجريم مرتكبيه بما في ذلك جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ومختلف انتهاكات حقوق الإنسان ويوصي الباحث بالعمل على تطبيق القانون الدولي الجنائي بصورة عادلة وتجنب الانتقائية في سياسات المجتمع الدولي تجاه هذا الأمر.

٣- تعتبر جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أهم وأقدم صور الاجرام المنظم في المجتمعات الحديثة وهو الهدف الذي ترمي اليه الجماعات الاجرامية المنظمة وتشكل المصدر الرئيسي لموارد هذه الجماعات، لذلك يوصي الباحث بالتعاون والتكاتف بين جميع الدول بوضع آليات لمكافحة هذه الجريمة وبالتالي العمل على تسليم المجرمين الذين تطلبهم أية دولة لمحاكمتهم.

٤- جريمة الاتجار في الرق تعتبر من الجرائم التي يمكن محاكمة الأشخاص فيها خارج الولاية للقضائية للدولة أو مقاضاة الدولة وعليه يوصي الباحث

٥- جرم القانون الدولي أخذ الرهائن تحت أي ظرف ولأي سبب كان، منذ سنة ١٩٤٩، حيث منع أخذ الرهائن في اتفاقيات جنيف الأربع، كما منع استعمال أسرى الحرب أو المعتقلين دروعاً بشرية وعليه يوصي الباحث بتعاون الدول مع بعضها بالمقاضاة خارج اقليمها احتراماً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المراجع:

١- برتران بادي، عالم بلا سيادة – الدول بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة لطيف فرج، ط١ ، مكتبة الشروق، القاهرة ٢٠٠١م

٢- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع تدابير العفو ، نيويورك ،٢٠٠٩م

٣- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة النصر، القاهرة ١٩٩١م

٤- الموسوعة العربية، المجلد الثالث

٥- كمال خلف، الحماية القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه (جامعة القاهرة ١٩٩٨ م

٦-الولاية القضائية العالمية، مجلس القضاء الأعلى بالعراق، دراسات٢٠١٨ م

٧- رومان أ. كولوا دكين، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

٨- جمال الدين أبو الفاضل ابن منظور، لسان العرب، ط١، ج١٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م .

(ISSN: 2356 - 9492)

٩- وسيم حسام الدين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م
١٠- د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، الانقلاب المفاهيمى للحصانة السيادية : قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب jasta الأمريكي أنموذج . مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٢ – العدد الثاني ،٢٠١٧م
١١- سعود بن عبد الله العماري، الفرق بين الحصانة السيادية والحصانة الدبلوماسية، جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٣٨٥١، ٣٠ أكتوبر ٢٠١٦م
١٢- محمد عبد الكريم يوسف، الحصانة السيادية للدول وشرط التنازل عنها في القانون الدولي.
١٣- حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط ٤، دار النهضة العربيّة، القاهرة ١٩٨٧م
١٤- د. هشام علي صادق، طبيعة الدفع بالحصانة، جامعة عين شمس ،١٩٩٦م.
١٥- د. فؤاد عبد المنعم، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية ١٩٨٦م.
١٦- مفيد شهاب، القانون الدولي العام، المصادر والأشخاص، دار النهضة العربيّة، القاهرة ١٩٩١م، ص٦٧
١٧- كمال خلف، الحماية القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٨م
١٨- د. عبد العزيز شعبان خالد الحديثي، أحكام جريمة اختطاف الطائرات في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد,١
١٩- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، ط٢ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م
٢٠- عبيد سيف الطنيحي ، الجرائم التي ترتكب ضد الطائرات والعوامل المؤثرة في جريمة خطف الطائرات ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٥، العدد١، ٢٠١٨م،ص٢٣١
٢١- اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م بشأن الأفعال غير المشروعة على متن الطائرة

٢٢- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
٢٣- مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، جريمة اختطاف الرهائن في القانون الإسلامي الدولي ، ٢٠١٥م
٢٤- إعلان القادة، مؤتمر قمة مجموعة الدول السبع، ٧-٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الصفحات من ٤ إلى ٦، https://www.g7germany.de/Content/EN/_Anlagen/G7/2015-06-08--g7-abschluss
٢٥- مؤتمر المائدة المستديرة عن مساءلة الشركات على المستوى الدولي المعقودة تحت عنوان (استمرار الضرر)
٢٦- مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، جامعة الجزائر، ط١، ٢٠١٢م
٢٧- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٥م
٢٨- Committee for the Coordination of Statistical Activities, How COVID-19 is Changing the World: Statistical
٢٩- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة عمان ٢٠٠٨م
٣٠- معزيز أمينة، خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة جامعة الجزائر، ط٢٠١٢م
٣١- اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، المادة ٢٤، نوفمبر ٢٠٠٤م
٣٢- د. أكرم نشأت ابراهيم_ القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن _ا لطبعة الأولى بغداد_ مطبعة الفتيان_ ١٩٩٨.